

هل الصحابة في الفتوحات يرون الأصنام ويتركونها؟ | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

شبهة يقول يريدونها كثير من الناس اليوم وان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد فارس وبلاد الروم فتحوا بعض البلدان كانوا يجدون اصناما وما كانوا يطمسونها ولا كانوا يزيلونها. فهل يعني هذا ان الاصنام متى ما - [00:00:00](#) لا تزال. اولا لم يثبت في هذا شيء. عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين انهم رأوا اصناما في الديار ولا ازالوها ولا طمسوها. وانما هذا قول يذكره - [00:00:20](#) بعض المتأخرين ويأثره لانه يستند على نص فهو حين جاءت الاصنام في افغانستان في بعض البلاد قالوا ان هذه قديمة يعد ما بعد الف عام فهو ينظر على هذا انها كانت موجودة ولا ازالوها. وهذا مجرد اه ظن وان الظن - [00:00:40](#) لا يعني عن اهله شيئا ابدا. لكن لا يستطيع احد ان يوجد بان الصحابة رأوا الاصنام واقروها وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تدع صورة الا طمسها ولا - [00:01:00](#) مسرفا الا سويته. وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة وحول الكعبة ثلاث مئة وستون كان النبي ومعه الصحابة يكسرون هذه الاصنام ويحطمونها اصنام ولم يبقوا منها شيئا ابدا - [00:01:20](#) سبحان الله كيف يترك هذا الحديث؟ المتفق على صحته. وكان النبي وهو يزيل ويقرأ قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهقا. ثم امر متى بين وجهك؟ ولا يستطيع ان يثبت. يعني لا يستطيع ان يورد ان الصحابة رأوا هذه الاصنام. ولانها كانت موجودة اصلا في - [00:01:40](#) ويحتج به على الادلة الصحيحة التي لا معارضة لها. اذا كانت الادلة المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم وجهها وكانت مشكلة او مستبهمة او عامة تحمل على البين الواضح ويزول الاشكال - [00:02:00](#) فكيف بما لم يتبين وجهه؟ ولا يدري ما هو ولك اثر عن النبي ولا على نحو من الصحابة ولا عن احد من التابعين كيف بمثل هذا على الادلة اه الصحاح. الثابت المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن التابعين - [00:02:20](#) ان من وجد صنما وجب وجد صنم وجب عليه ازالته. ووجب عليه كسره. حتى قال الفقهاء كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية يقول من وجد صنما وصنما سواء كان من زجاج او من آ رخام او من غير ذلك وجب عليه كسره ولا ضمان عليه - [00:02:40](#) ولا ضمان عليه فيه كانوا يأمرهم بكسرها ولا يرون الضمان في ذلك وقال ايضا غير واحد من الائمة من وجد كنزا من ذهب وعليه صورة. بمعنى وجد تمثالا. واذا به على التمثال يباع قد بعشرات الملايين. اذا ازيلت الصور - [00:03:00](#) من الصنم قد لا يباع الا بمليون او اقل. انه لا يجوز بيعه تمثالا. بل يجب كسره ولو كان للمسلمين مصلحة في هذا المال فان المسلم لا يبيع الاصنام ولو على كفار. ولا يبيع التماثيل ولو على كفار. وانه يجب عليه طمسها وازالتها. وهذا دليل الفقهاء - [00:03:20](#) يقررون مثل هذه المسائل انهم ما يرون هذه كانت موجودة. ولا كانوا يقرونها. اذا لو قيل بانها كانت موجودة لا يمكن ان نترك النص المتواتر عن رسوله صلى الله عليه وسلم ونذهب الى المحتمل. فكيف ولا يستطيع احد اصلا ان يثبت في ذلك دليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من - [00:03:40](#)

الصحابة ولا عن احد من التابعين بل ولا عن احد من الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى. انما هذي مجرد ظن والظن لا يغني عن اهله شيئا.
فبالتالي الصور يجب ازالتها ويجب طمسها كما في حديث ابي جحيفة لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المصور خرجة البخاري
النبي بعث علي لا تدع صورة الا - 00:04:00
طمستها ما عمت به ومكان المسلمون يحتاجون اليه اما ما عدا ذلك من انواع الصور التذكارية ونحو ذلك فهذه تزال تطمس وان
الملائكة لا تدخل بيتا في كلب ولا صورة - 00:04:20